قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠
صادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٣١/٧/٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ مادة برقم (٢٢ مكرر) يجرى نصها كالتالى :

يجوز للتجار المقيدين بالسجل التجارى الذين تم نقل تبعيتهم إلى دائرة مكاتب جديدة تم افتتاحها التقدم بطلبات لنقل قيودهم إلى المكاتب التى أصبحوا يتبعونها إداريًا دون تحصيل رسوم قيد جديدة فيما عدا القيود التى صدرت أحكام بإشهار إفلاسها مالم يحكم بإلغاء الإفلاس أو برد الاعتبار على أن يثبت برقم قيد جديد حسب تسلسل القيود بالمكتب المنقول إليه .

وإذا كان السجل التجارى المنقول مثقلا برهن تجارى فإنه يشترط موافقة الدائن المرتهن على نقل قيد التاجر والرهن إلى دائرة المكتب الجديد دون تحصيل رسوم قيد رهن جديدة وتسرى أحكام المادة السابقة على المحال الرئيسية الأخرى والفروع ويقوم رئيس مصلحة التسجيل التجارى بإصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ طلبات نقل القيد فى الحالات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور/ حسن خضر